

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن التواعد والإجراءات

الواجب مراعاتها في انتخابات الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٤ ؛

قـرـر :**(مادة أولى)**

يحدد عدد ممثلى كل نشاط من الأنشطة المنتمية إلى غرفة صناعة الحبوب فى مجلس إدارة الغرفة ، على النحو التالى :

٤	صناعة طحن الغلال	١
٣	صناعة ضرب الأرز	٢
٢	صناعة الأعجنة الغذائية (المكرونه)	٣
١	صناعة الخبز	٤
١٠	المجموع	

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد